مشروعية الخلوة الشرعية في السجون في الفقه الإسلامي

وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية الأردنية

الدكتور

موفق محمد عبده الدلالعة

أستاذ مشارك /قسم الفقه وأصوله
كلية الشريعة والقانون
جامعة العلوم الإسلامية العالمية
(الأردن)

الدكتور

محمد خلف بني سلامة

محاضر متفرغ/قسم الفقه وأصوله
كلية الشريعة والقانون
جامعة العلوم الإسلامية العالمية
(الأردن)

ملخص البحث

موضوع مشروعية الخلوة الشرعية في السجون في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية الأردنية من أهم المواضيع التي أصبحت تؤرق العديد من المؤسسات والأفراد في عصرنا هذا وتعود أهمية هذا الموضوع باعتباره يعالج حق السجين في الخلوة الشرعية في الفقه الإسلامي باعتبار هذا الحق هو مثار خلاف بين الفقهاء كما كانت مشروعية السجن محل خلاف أيضا . فهناك من ذهب إلى تأييد مشروعية السجن وهناك من خالف ذلك . وقد بينا من خلال هذه الدراسة مفهوم الخلوة الشرعية في الفقه الاسلامي وحكم الخلوة الشرعية والخلوة الشرعية بالمخطوبة والمتزوجة كما تناولنا معنى السجن ومشروعيته في الفقه الاسلامي كما تحدثنا عن حكم الخلوة الشرعية في السجون وأهمية الخلوة الشرعية ومدى جواز الأخذ بنظام الخلوة الشرعية في الفقه الإسلامي وموانع الأخذ بها.

كما تناولنا الدور الممكن أن يناط بالمحاكم الشرعية للأخذ بهذا النظام وقانون مراكز الإصلاح والتأهيل في هذه الاطار وتعليمات الخلوة الشرعية بموجب هذا القانون .

وختمنا هذه الدراسة بالخاتمة والتوصيات .

مقدمة :-

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين، عندما أرسل الله رسوله صلى الله عليه وسلم بالهدى ودين الحق وشريعة الرحمة جعل من أهداف هذه الشريعة تحقيق المقاصد الشرعية ومن أهمها حفظ الأعراض والانساب فشروع الزواح والتناسل لحفظ الانساب والأعراض وحرم ما دون ذلك وجاءت العقوبات اللازمة لأفعال المكلفين غير الشرعية والقانونية لتحقيق أمن المجتمع وضبط هذا الأمن ليعيش المجتمع في آمان لا يخشون الظلم والاعتداء والسلب ....الخ من جرائم قد تُرتكب في المجتمع ، وهذا ما عُرف فيما بعد بالعقوبات السالبة للحرية للسجين فجاء موضوع السجن بين المؤيد له والمعارض في الفقه الإسلامي وقد قدم كل فريق منهم أدلته على ما ذهب إليه .

وعلى أية حال فالسجين إنسان له حقوقه وهذه الحقوق أخذت بالتطور مع تطور حقوق الإنسان حتى وجد مؤخراً بعض المنظمات التي تقوم على رعاية السجناء وأسرهم ومراقبة أوضاع السجون في العالم وتقديم تقاريرها للمنظمات الدولية لمعرفة مدى التجاوزات التي يمكن أن تحصل في السجون . وقد كان للإسلام السبق في هذا الإطار خاصة فيما يُعرف بمعاملة السجناء وحقوق هؤلاء ورعايتهم ، ومع مرور الزمن أصبحت هذه الحقوق حقوق مكتسبة بالنسبة للسجين فهو إنسان لا يجوز الاعتداء على إنسانيته أو كرامته وله الحق في العلاج والترفيه والزيارة والمراسلة وقد اخذت مراكز الاصلاح والتأهيل في الأردن مؤخراً تسعى لتحقيق هذه المبادىء فأسست المراكز الإسلامية في بعض مراكز الإصلاح والتأهيل .

من أجل التوعية الدينية والاجتماعية والثقافية والصحية كما وقعت بعض الاتفاقيات مع مؤسسة التدريب المهني من أجل تزويد بعض مراكز الإصلاح بالمشاغل الفنية لتدريب النزلاء على المهن المختلفة .

على أية حال هذه الحقوق والتي يجب أن يُعترف بها للسجين هي حقوق مُجمع عليها عند الجميع وأصبحت من الحقوق التقليدية . وما يهمنا هنا هو حق هذا الانسان بالخلوة الشرعية بزوجته ، هذا الحق والذي لا زال مدار خلاف بين المؤيدين له من جهة والمعارضين من جهة أخرى.

وعلى الرغم من كثرة الصرخات المطالبة به في العديد من الدول الإسلامية وغيرها إلا أن هذا النظام غير مطبق إلا في السعودية وجاءت الأردن بنظام جديد لتطبيق الخلوة الشرعية في السجون في أحدث تعديلات القانون وجاء ذلك في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤ والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٩ والذي يشتمل على تعليمات الخلوة الشرعية .

كما أن هناك العديد من المبادرات في كل من الكويت ومصر والامارات العربية وقطر وتونس وتركيا من أجل اعداد دراسات للاخذ بنظام الخلوة الشرعية في السجون.

علماً بأن الفقه الاسلامي كان له السبق في بحث هذه المسألة وإن كانت مدار خلاف بين الفقهاء كما كان موضوع مشروعية السجن مدار خلاف بينهم من قبل .

كما تحدثنا في هذه الدراسة عن حق السجين في الخلوة الشرعية ومدى إمكانية الربط بين تحقيق الغرض من الخلوة الشرعية وتحقيق مبدأ الإصلاح والتأهيل من جانب وتحقيق الأهداف المنشودة من هذا الخلوة والتي فيها الحفاظ على الأسرة وحماية الزوجة والنزيل من السقوط في الرذيلة والأمراض الصحية.

كما تناولنا شروط الخلوة الشرعية في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل وتعليمات الخلوة الشرعية الصادرة بموجب هذا القانون ، ومدى إمكانية تطبيق

هذا النظام القاضي بتحقيق المصلحة القائمة على حق السجين بالاختلاء بزوجته للوطء والاستمتاع وعليه فقد قسمنا هذه الدراسة وفقاً لما يلي:

ملخص البحث .

مقدمة .

المبحث الأول: الخلوة الشرعية في الفقه الإسلامي

المطلب الاول: مفهوم الخلوة لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: حكم الخلوة .

المطلب الثالث: الخلوة والمفاهيم الأخرى المشابهة لها والتي تحقق نفس المعنى .

المطلب الرابع: أقسام الخلوة .

المطلب الخامس: أحكام الخلوة بالمخطوبة .

المطلب السادس: أحكام الخلوة بالمتزوجة.

المطلب السابع: الفرق بين الخلوة الصحيحة والدخول الحقيقي .

المبحث الثاني: معنى السجن ومشروعيته في الفقه الإسلامي .

المطلب الاول: تعريف السجن لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: مشروعية السجن في الفقه الإسلامي .

المطلب الثالث: السجن في النظام العقابي الإسلامي والأنظمة التقليدية .

الفرع الاول: السجن في النظام العقابي الإسلامي

الفرع الثاني : السجن في الأنظمة التقليدية

المطلب الرابع: معاملة السجناء في الإسلام

المبحث الثالث: الخلوة الشرعية في السجون في الفقه الإسلامية .

المطلب الأول: أهمية الخلوة الشرعية في السجون .

المطلب الثاني: حكم الخلوة الشرعية في السجون في الفقه الإسلامي

.

المطلب الثالث: موانع العمل بالخلوة الشرعية

المبحث الرابع: الخلوة الشرعية في السجون وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية الأردنية

الخاتمة والتوصيات

المبحث الاول
الخلوة الشرعية في الفقه الاسلامي

المطلب الاول: مفهوم الخلوة لغة واصطلاحاً

أولاً :الخلوة لغة هي خلا المكان من الشيء يخلو خلواً وخلاء اذا لم يكن فيه أحد ومكان خال لا أحد فيه ولا شيء [١]

ويقال استخليت الملك فأخلاني أي : خلا معي وخلا بي وأخلى لي مجلسه[٢].

ثانيا: الخلوة اصطلاحاً: لقد تحدث الفقهاء عن الخلوة وقالوا بأنها نوعين خلوة صحيحة وخلوة فاسدة ومن هذا التقسيم يتضح بأن الخلوة هي: أن يجتمع الرجل بالمرآة في مكان لا يمكن أن يطلع عليهما فيه أحد سواء كانت هذه المرأة زوجة أم لا قريبه أو غير قريبة [٣] .

المطلب الثاني : حكم الخلوة

عندما تحدث الفقهاء عن أحكام الخلوة قالوا بأنها تنصب في معظم الأحوال على الإحكام التكليفية[٤] وعليه فقد تكون الخلوة واجبه.[٥]. وفي هذه الحالة لا تكون إلا عند الضرورة التي تستدعي ذلك[٦] وقد تكون الخلوة مندوبة[٧] وهذا النوع يختص بالانسان يخلو بنفسه حيث كان صلى الله عليه وسلم يخلو بغار حراء إذ حُببت العزلة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ينقطع عن البشر ويخشع قلبه[٨].

وقد تكون مباحة[٩] وهي التي تكون بين الرجل وزوجته أو محارمه من النساء ومنه أيضا أن ينفرد الرجل بالمرأة بوجود أناس بشرط أن لا تحتجب اشخاصهما عنهم [١٠] .

وقد تكون الخلوة حرام[١١] وهي خلوة الرجل بأجنبية عنه ولا حاجة لذلك ، وحيث أننا نتحدث عن مشروعية الخلوة الشرعية في السجون فأين تقف الخلوة الشرعية في السجون من هذه الأحكام؟ .

في حقيقة الأمر فقد اختلف الفقهاء في مدى جواز زيارة الزوجة لزوجها للوطء والاستمتاع بها[١٢] وبناء عليه نستطيع القول بأن الخلوة بهذا الخصوص تعتريها غالبية هذه الأحكام بالنظر لأهمية هذه الخلوة أو مانع الأخذ بها .

المطلب الثالث: الخلوة والمفاهيم الأخرى المشابهة لها والتي تحقق نفس المعنى.

ذكر العلماء بعض الألفاظ والتي لها صلة بالخلوة والتي من الممكن أن تتفق معها في بعض معانيها ولقد أشرت إليها هنا لأن الخلوة في السجن قد تأخذ أكثر من معنى فقد تكون بمعنى الستر وقد تكون بمعنى العزلة وهكذا .

أولاً: الستر هو ما يستتر به وهو الاختفاء[١٣] وعليه فإن هذا اللفظ يفيد معنى التغطية والاختفاء (وهذا المعنى متحقق في الخلوة). [١٤]

ثانياً: العزلة قيل بأن العزلة هي الخروج عن مخالطة الخلق [١٥] وتتفق الخلوة مع العزلة بالمعنى كما تتفق مع الستر ولذلك فإن هذه الالفاظ جميعها تتحقق بها معنى الخلوة.

المطلب الرابع: اقسام الخلوة

كما ذكرنا سابقاً بأن الفقهاء عندما تحدثوا عن الخلوة قالوا بأنها نوعين : (الخلوة الصحيحة والخلوة الفاسدة) .

أولاً : الخلوة الصحيحة[١٦] وهي أن يجتمع الزوجان لوحدهما في مكان بعد العقد الشرعي الصحيح يأمنان فيه من الاطلاع عليهما ولا يوجد بهما ما يمنع من الدخول الحقيقي سواء كان المانع حسي[١٧] أو شرعي[١٨] أو طبْعيٍ[١٩].

وعليه يرى الدكتور ناصر النشوي بأن الخلوة الصحيحة في المذهب الحنفي لا يمكن أن تتحقق إلا بشروط هي[٢٠] :

١- الخلوة الحقيقية .

٢- عدم وجود الموانع الثلاثة المشار إليه سابقاً

وقيل بأنها ما كانت قبل العقد وقبل الدخول بشرط عدم وجود مانع يمنع الوطء[٢١].

ثانياً :الخلوة الفاسدة: وهي ما اختل أو انتفى فيها شرط من شروط الخلوة الصحيحة او تحقق فيها آيا من موانع الوطء المعروفة- المانع العقلي والشرعي والطبْعي [٢٢] .

المطلب الخامس: أحكام الخلوة بالمخطوبة

الخطبه: بكسر الخاء وسكون الطاء التماس طلب الرجل المرأه للزواج [٢٣]

وقيل بأنها: من مقدمات الزواج وقد شرعها الله قبل إجراء عقد الزواج حتى يكون بمقدر كل من الخاطبين التعرف على صفات الأخر وطباعة وأحواله وهي من أسس نجاح الزواج إذا كانت بقدر[٢٤] .

والخطبة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع يقول تعالى **((وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاء أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ...))** البقرة ٢٣٥

كما اجمع علماء الأمة عليها ولم يخالف ذلك أحد [٢٥] .وجاء في قانون الأحوال الشخصية الأردني المادة (٣) لا ينعقد الزواج بالخطبة ولا بالوعد ولا بقراءة الفاتحة ولا بقبض شيء على حساب . المهر ولا بقبول الهدية).(٢٦)

وجاء في المادة (٤) (لكل من الخاطب والمخطوبة العدول عن الخطبة) ويشترط في المخطوبة أن تكون من الأصناف الجائز خطبتها [٢٧] والخلوة

بالمخطوبة محرمة فهي كالخلوة بالأجنبية لما يترتب على ذلك من مفاسد [٢٨] وهذه الحرمة ثابته بين الفقهاء بلا جدال لما يترتب عليها من أخطار كثيرة إذ أن المخطوبة لا زالت تعتبر أجنبية بالنسبة لخاطبها ومن هذه الإخطار [٢٩].

١- قد تكون الخلوة سببا للزنا .

٢- تعرض سمعة كل من الخاطبين للقيل والقال وتجريح الألسنة إذ أن في الخلوة والاختلاط الكثير من الكلام .

المطلب السادس: أحكام الخلوة بالزوجة .

والزوجة هي المرأة المعقود عليها شرعاً سواء كان هناك دخول أم لا ويشترط أن تكون ممن يصح العقد عليها . [٣٠] .

ولم يختلف الفقهاء على جواز الخلوة بالزوجة المدخول بها أو غير المدخول بها بعد العقد الصحيح المستوفى لشروطه وأركانه مع أن الأفضل هو البعد عن الشبهات بالنسبة لغير المدخول بها. فلا تختلي غير المدخول بها بزوجها خشية وقوع الوطء وما يترتب على ذلك من آثار فيما لو فسخ هذا العقد أو توفى الزوج وكانت الزوجة حامل مثلاً [٣١] وما يتعلق بإثبات النسب والإرث وحقوق الزوجة ...الخ) .

يقول تعالى((**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنّ**)) النور /٣٢

والآية تدل بمنطوقها على أنه لا يجوز للزوجة أن تُظهر زينتها إلا لطائفة معينة من الرجال وهم الزوج والمحارم وإذا جاز لها ذلك جاز لها الخلوة بهم وبالعكس)[٣٢] .

وقوله تعالى .((**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُون...**)) المعارج ٢٩-٣١

فالآية تدل بمنطوقها على حفظ الفرج عن الأجنبيات وأجاز ذلك للزوجة فإذا كان هذا حاصل فمن باب أولى جواز الخلوة[٣٣] .

وعلى أية حال فقد حُرمت الخلوة بالنسبة للاجنبية صيانة للمجتمع وحفظاً له ومنعاً للفتنة وشرعت بالنسبة للزوجة ليتحقق الهدف الأسمى من مقاصد الزواج وحماية المجتمع من السقوط في الرذيله وعفة الزوجين .

المطلب السابع: الفرق بين الخلوة الصحيحة والدخول الحقيقي

تأتي دراسة هذا المطلب لأن الخلوة الصحيحة ليست كالدخول الحقيقي إذ أن الخلوة الصحيحة كما أشرنا سابقاً هي الاجتماع مع وجود امكانية الدخول في مكان آمن من غير اطلاع أحد عليهما وذلك بعد عقد الزوج الشرعي وعدم وجود مانع يمنع من ذلك في حين أن الدخول الشرعي الحقيقي هو الاتصال الجنسي بعد العقد الشرعي الصحيح .

ومن هنا فإن الخلوة الصحيحة تتفق مع الدخول الحقيقي من حيث الأحكام في أمور وتختلف معها في أمور هي :

أولا : ما تتفق فيه الخلوة الصحيحة مع الدخول الحقيقي وأهمية هذا الموضوع لما يترتب عليه من أحكام شرعية ومالية اذ قد تدعي الزوجة الدخول ويدعي الزوج الخلوة وهذا الموضوع من أخطر المواضيع في حياة الأسرة خاصة في ما يتعلق بإثبات النسب مثلاً ، وعلى أية حال فقد اتفقت الخلوة الصحيحة مع الدخول الحقيقي فيما يلي:

أ- النسب: يثبت نسب الولد للزوج بالخلوة الصحيحة ضمن شروط هي[٣٤]

١- عدم وجود موانع الحمل من قبل الزوج أو الزوجة .

٢-أن يكون الحمل بعد الخلوة الصحيحة والتي لا تكون إلا بعد عقد صحيح أو فاسد .

٣-أن تتحقق شروط الخلوة الصحيحة واللقاء بينهما .

٤-ان لا تكون الولادة قبل ستة اشهر من اجراء العقد ، وهذه أقل مدة ممكنة يتحقق بها الحمل .

وبعكس ذلك لا يتحقق النسب وهذا باجماع الفقهاء[٣٥]

ولم يخالف ذلك إلا الإمام احمد في أحدى رواياته وشيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم وسندهم في ذلك أن الخلوة الصحيحة لا يترتب عليها ما يترتب على الدخول الحقيقي إذ أن الدخول بالخلوة فيه شك كما أن أهل العرف لا يعدون المرأة فراشاً الا بعد البناء بها [٣٦] .

وقد استدل الجمهور بما ذهبوا اليه .

أ- حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (الولد للفراش وللعاهر الحجر) [٣٧] .

ب- قياساً على الوطء الحقيقي(إذ أن الخلوة الصحيحة بعد عقد زواج مع امكان الوطء مظنه لحدوثه فيلحق النسب لأبويه) [٣٨].

جـ- إمكانية الوطء بعد الزواج والخلوة الصحيحية متحققة ولذلك فليس هناك ما يسقط الحاق الولد للمختلي .[٣٩]

٢- العدة :- تجب العدة من الخلوة الصحيحه كما تجب من الطلاق بعد الدخول لأن فيها حقاً لله تعالى. [٤٠]

٣- المهر :- يتأكد المهر بالخلوة الصحيحة كما يتأكد بالدخول الحقيقي وهذا ما ذهب إليه الحنفية[٤١]. والحنابلة[٤٢] وذهب الشافعي[٤٣] ومالك[٤٤] الى عدم ثبوت المهر بالخلوة .

٤- النفقة:- تجب النفقة للمعتدة بعد الخلوة الصحيحة كما تجب بالطلاق بعد الدخول[٤٥]

٥- يحرم على الزوج أن يجمع بينها وبين محرم لها كما يحرم عليه ما دامت في العدة أن يتزوج بأربع غيرها. [٤٦]

٦- حرمة الطلاق أو حله بالنسبة للمختلي بها خلوة صحيحية كحرمته او حلة بالنسبة للمدخول بها الدخول الحقيقي وذلك فيما يتعلق بالاثم إذا طلقها في الحيض وعدم طلاقها إلآ اذا كانت طاهرة .[٤٧]

ثانياً: تختلف الخلوة الصحيحية عن الدخول الحقيقي فيما يلي:-

١- لا تقوم الخلوة الصحيحة مقام الدخول الحقيقي في تحليل المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول إذ لا بد من الدخول الحقيقي لقوله تعالى: ((**فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ**)) البقرة /٢٣٠ والنكاح هنا بمعنى الوطء. (٤٨)

٢- يتحقق الإحصان بالدخول الحقيقي ولا يتحقق بالخلوة الصحيحة فيعاقب الزاني المحصن بالرجم وبالجلد في عكس ذلك.(٤٩)

٣- لا تقوم الخلوة الصحيحة مقام الدخول الحقيقي في تحريم زواج بنت الزوجة ولا تكون الحرمة إلا إذا دخل بأمها فمن اختلى بأمرأة الخلوة الصحيحة وطلقها فله أن يتزوج من أبنتها بعد انتهاء العدة(٥٠) .

٤- يقع الطلاق بعد الخلوة الصحيحية بائناً على الدوام و لايستطيع الزوج أن يعيد زوجته لعصمته وعقد نكاحه إلا بعقد ومهر جديدين .

اما الطلاق بعد الدخول الحقيقي قد يكون بائناً وقد يكون رجعياً فإذا كان رجعياً يستطيع الزوج أن يعيد زوجته لعصمته بلا عقد ولا مهر جديدين ما دامت في العدة وذا كان بائناً لا يستطيع ذلك الا بعقد ومهر جديدين (٥١) .

٥- الخلوة الصحيحة بعد الطلاق الرجعي لا تعتبر رجعة أما الدخول الحقيقي فتثبت به الرجعة حتى لو لم يصاحبه تلفظ بهذه الرجعة(٥٢).

٦- الخلوة الصحيحة لا توجب الغُسل في حين أن الدخول الحقيقي يوجب الغُسل (٥٣) كما أن العبادة تفسد بالدخول الحقيقي ولا تفسد بالخلوة فتجب كفارة الصيام في الدخول الحقيقي في رمضان ولا تجب في الخلوة (٥٤).

٧- لا يثبت التوارث بين الزوجين إذا كانت الزوجة مطلقة قبل الدخول أو معتدة من خلوة صحيحة في حين يثبت ذلك إذا كانت معتدة بعد دخول صحيح وكانت في عدة الطلاق الرجعي وسبب ذلك أن الميراث حق مالي لا بد له من سبب حقيقي(٥٥).

المبحث الثاني: معنى السجن ومشروعيته في القفه الاسلامي .

لقد تطور مفهوم السجن خلال العصور المتعاقبة وذلك تبعاً للجزاء لأنه هو أساس التنفيذ وقد وُجد السجن على مر العصور .

ولقد أشار القرآن الكريم إليه في قوله تعالى ((**قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ**)) يوسف /٣٣ .

ومع تطور الفكر القانوني لدى الإنسان بدأ يظهر ما يُعرف بالاتجاه الاصلاحي التأهيلي المحقق للمنفعة الاجتماعية .

وهو ما يُعرف بفكر المدرسة التوفيقية الذي ركّز في غالبه على الإصلاح والردع في حين ركز فكر الدفاع الاجتماعي على العلاج والتأهيل .

وقد ظهرت العديد من الدراسات حول أنوع السجون ونظمها المختلفة والتي مهدت لتغير النظرة نحو المجرمين بأعتبارهم مواطنين عاديين ومن هذه الآراء جون هورد Jhon Howard وكتابات مابيون (Mabillion) والتي مهدت لما يعُرف بمبدأ التفريد العقابي ونظام الافراج الشرطي ونظام وقف العقوبة أما الاسلام فقد اهتم بالسجين بإعتباره انساناً فقدم له المعونة الاقتصادية والاجتماعية وهيأ له الرعاية المناسبة[٥٦] .

المطلب الأول: تعريف السجن لغة واصطلاحاً :

أولاً: السجن لغة – سجن: السين والجيم والنون أصل واحد وهو الحبس يقال سجنته سجناً والسجن: المكان يسجن فيه الانسان وقد سجنه من باب نصر بمعنى حبسه [٥٧] .

وقد يطلق اللفظ ويراد منه المنع يقول تعالى ((**وَلَئِنْ أَخَّرْنَا عَنْهُمُ الْعَذَابَ إِلَى أُمَّةٍ مَّعْدُودَةٍ لَّيَقُولُنَّ مَا يَحْبِسُهُ أَلاَ يَوْمَ يَأْتِيهِمْ لَيْس...**)) هود /٨ ويحبسه بمعنى يمنعه [٥٨]

ويراد منه السجن [٥٩] وقد يراد منه المكان الذي يحبس فيه[٦٠]

ثانياً: اصطلاحاً قال الفقهاء: بأن لفظي السجن والحبس بمعنى واحد وبالتالي (فإن الحبس الشرعي ليس هو الحبس في مكان ضيق ولكنه تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان ذلك في البيت أو المسجد وكان هذا في عهده صلى الله عليه وسلم وفي عهد الصديق رضى الله عنه وبعد أن اتسعت الدولة الاسلامية ابتاع الخليفة الفاروق داراً من صفون بن أمية وجعلها سجناً [٦١].

ومن ادق التعريفات التي وضعت للسجن هو (الجزاء المقرر على الشخص لعصيانه أمر الشارع بتعويقه ومنعه من التصرف بنفسه حساً كان أو معنى لمصلحة الجماعة أو الفرد إصلاحاً أو تأدبياً) [٦٢] .

المطلب الثاني: مشروعية السجن في الفقه الإسلامي

اختلف الفقهاء في مشروعية السجن فذهب البعض الى القول بأنه عقوبة مشروعة وذهب الى هذا الجمهور وذهب البعض الآخر الى انكار ذلك وأنه عقوبة غير مشروعة .

أولاً: القائلون بمشروعية السجن وأدلتهم .

ذهب الحنفية[٦٣] والشافعية[٦٤] والمالكية [٦٥] وفي الراجح عند الحنابلة[٦٦] إلى القول بمشروعية السجن واتخاذ مكاناً يكون مخصصاً لحبس السجين[٦٧] وقد استدل هؤلاء بالكتاب والسنة والأثر والإجماع.

وقد استدلوا بالأدلة التالية من كتاب الله :-

١- قوله تعالى((**وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىَ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبِيلا**)) النساء /١٥.

ووجه الدلاله أن المرأة إذا زنت حُبست في البيت حتى الموت[٦٨] وهذا الدليل على مشروعية السجن

٢- قوله تعالى: ((**أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ**)) المائدة /٣٣

ووجه الدلالة أن معنى النفي هو الحبس أو السجن[٦٩]

واستدلوا من السنة الشريفة بما يلي:

١- ما رواه بهز بن حكيم عن ابيه عن جدة أن النبي صلى الله عليه وسلم (حبس رجلاً في تهمة ثم خلى عنه)[٧٠] رواه الخمسة إلا ابن ماجه .

٢- عن ابي هريره رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (حبس رجلا في تهمة يوماً وليله استظهاراً) [٧١] .

ووجه الدلالة أنه صلى الله عليه وسلم حبس في تهمة وهي فعله من الوهم[٧٢] وهذا دليل على مشروعية الحبس واتخاذ مكاناً له لأنه لا يمكن تصور سجين بلا سجن [٧٣] .

ومن الأثر استدلوا بأن عمر رضي الله عنه إبتاع داراً من صفون بن أمية وجعلها سجناً وأنه سجن ضبيعاً لسؤاله عن الذاريات والمرسلات وأن عثمان رضي الله عنه سجن صابىء بن حارس ومات في السجن [٧٤] .

ومن الإجماع لقد أجمع الصحابة ومن هم من بعدهم على وجود السجن وبني السجن في زمن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وكان أول من بناه [٧٥] .

ثانياً: القائلون بعدم مشروعية السجن وأدلتهم (المنكرون).

ذهب بعض المالكية[٧٦] وبعض الحنابله[٧٧] إلى انكار مشروعية السجن وقالوا بأنه لا يجوز للحاكم اتخاذ السجن أو المحبس المعد لذلك [٧٨] وقد استدل هؤلاء بما يلي:

١- أن الله عزوجل قد قرنه بالعذاب الأليم فقال تعالى:

((إِلاَّ أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيم)) يوسف/ ٢٥ وقال هؤلاء بأنه من أبلغ العقوبات.

٢- أنه لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك للصديق من بعده مكاناً مخصصاً لسجن أحد ولم يسجنا احد كما أن الحبس لم يرد في

القرآن الكريم بأعتباره عقوبة وأن معنى الحبس في قوله تعالى ((**تَحْبِسُونَهُمَ ا مِن بَعْدِ الصَّلاَةَ**)) المائدة /١٠٦ هو الاستيقاف ومعنى الحبس في قوله تعالى ((**وَلَئِنْ أَخَّرْنَا عَنْهُمُ الْعَذَابَ إِلَى أُمَّةٍ مَّعْدُودَةٍ لَّيَقُولُنَّ مَا يَحْبِسُهُ أَلاَ يَوْمَ يَأْتِيهِمْ**)) هود /٨ وهو المنع[٧٩] وليس الحبس أو السجن .

والراجح والله تعالى أعلم هو رأي الجمهور لأن الدولة تتسع والحياة تتطور وأمور الناس تتعقد ولا بد من ضابط يضبط أمور الناس .

المطلب الثالث: – السجن في النظام العقابي الاسلامي والانظمة التقليدية .

الفرع الاول: السجن في النظام العقابي الإسلامي

إن الطابع العقابي والاحتفاظ به لا يعني الإنتقام فالمعتقل في النظام العقابي الإسلامي يعامل بما يليق مع إنسانيته مع كامل التنظيم لحياته وبرامجه اليومية يقول الشوكاني.

(إن الحبس وقع زمن النبوة وفي أيام الصحابة والتابعين إلى الآن وفي جميع الامصار من دون انكار وفيه من المصالح مالا يخفى لو لم يكن منها الا حفظ أهل الجرائم المنتهكين للمحارم الذي يسعون بالإضرار بالمسلمين ويعتادون ذلك ....فيراح منهم العباد والبلاد ... فلم يبقى الا حفظهم في السجن والحيلولة بينهم وبين الناس حتى تصح منهم التوبة أو يقضي الله في شأنهم) [٨٠] ويتحقق بالسجن الآمن لكل من الجاني والمجنى عليه فيتحقق آمن المجني عليه بعزل الجاني وسجنه ويتحقق أمن المجنى عليه من خلال أبعاده عمن اعتدى عليه وبذلك أقر الاسلام السجن ولكنه لم يجعله العقوبة الوحيدة بل أوجد العديد من العقوبات الأخرى ولا يُلجأ إلى حبس الحرية إلا في إطار الحدود المرسومة .[٨١]

ولذلك فإننا عندما نتحدث عن السجن في النظام العقابي الإسلامي نتحدث عنه إما كسجن احتياطي أو على سبيل الاستظهار أو السجن كتدبير احترازي أو السجن بإعتباره عقوبة تعزيز.

أولاً:- السجن الاحتياطي والقائم على وضع المتهم في الحبس لحين ثبوت براءته ويبقى رهن الحبس حتى يثبت فيه حكم الشرع وقد يُلجأ إليه حتى يتمكن صاحب الحق من حقه أو لحين تنفيذ العقوبة المحكوم بها[٨٢] .

ثانيا: السجن للإستظهار ويظهر تطبيق هذا النوع في سجن المرتد وسجن المدين حتى يتوب ويعود **للإسلام** ، وقد اختلف الفقهاء في القول هل يستتاب المرتد أم لا ؟ فقد ذهب أبو حنيفة [٨٣] ومالك [٨٤] والشافعي، وفي قول له(٨٥) ورواية عن أحمد[٨٦] إلى القول باستتابه المرتد بحيث يستتاب ثلاثة أيام كاملة.

وذهب الشافعي [٨٧] في القول الأخر له والرواية الأخرى عن أحمد[٨٨] بأن استتابتة المرتد ليست واجبة .

أما حبس المدين خاصة في وقتنا الحاضر مع أهمية التداين وكثرة السجناء فيه بإعتبار أن التعامل بين الناس لا ينتهي فيقول إبن نجيم في البحر الرائق (...لأن قضاء الدين واجب عليه والمماطلة ظلم فيحبسه الحاكم دفعاً لظلمه وإيصالاً للحق الى مستحقه)[٨٩].

وجاء عند المطيعي في تكلمة المجموع (وإن امتنع من عليه الدين من القضاء وكتم ماله عزّره الحاكم وحبسه الى أن يظهر ماله)[٩٠] .

ويشترط لحبس المدين عدة شروط منها [٩١]

١- أن لا يكون الدين مؤجلاً بل يجب أن يكون حالاً .
٢- ثبوت الدين بالاقرار أو البينه .
٣- أن يطلب الدائن حبس المدين .
٤- أن لا يكون المدين معسراً .

٥- المماطلة مع اليسار .

٦- أن يكون المدين صحيح الجسم غير مريض سليم العقل .

وقد اختلف الفقهاء في مدة الحبس

فذهب الجمهور [٩٢] إلى أن مدة حبس المدين غير مقدرة والأمر فيها يعود لتقدير القاضي.

أما مقدار الدين الذي يُحبس من أجله المدين فلا تقدير له حتى قيل بأنه يُحبس في درهم وإن قل [٩٣].

ثالثا: السجن التعزيري وهو المقرر على أصحاب المعاصي كعقوبة تعزيزيه وهي ما كانت دون الحد أو القصاص وتعود في تقديرها للحاكم مع مراعاة ظروف الجاني والمجني عليه وظروف ارتكاب الجريمة [٩٤] .

والتعزيز هو (تأديب واصلاح وزجر على ذنوب لم تُشرع فيها حدود ولا كفارات) [٩٥] يقول صاحب البحر الرائق (والتعزيز ثابت بالكتاب و السنة والإجماع)[٩٦] .

والحبس تعزيزاً قد يكون حتى الموت ومثاله من أمسك شخصاً لأخر من أجل قتله قال صلى الله عليه وسلم (إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي أمسك) [٩٧] ومن الذين يحبسون تعزيزاً حتى التوبة من تعود على سب وشتم الناس فإنه يسجن حتى يُعلن التوبة [٩٨] وقد يجتمع التعزيز مع الحد وذلك في حق السكران مثلاً أو لمن شرب الخمر في نهار رمضان أو في حد الزاني غير المحصن إذا كان في ذلك مصلحة متتحقة [٩٩] .

رابعاً : السجن الاحترازي وهو إجراء احترازي بحق اصحاب السوابق والجرائم المنتهكين لحرمة المسلمين ، الساعين لإلحاق الضرر بالمسلمين وفي ذلك مصلحة متحققة لأمن المجتمع الإسلامي فيتحقق في هذا السجن المصالح التي لا تخفى على العباد [١٠٠].

الفرع الثاني: السجن في النظام التقليدي

يمكن أن نتحدث عن أربعة أنواع تندرج تحت هذا الموضوع والتي منها السجن الجماعي والسجن الانفرادي والسجن المختلط والسجن التدريجي.

أولاً: السجن الجماعي وهو من أقدم الأنواع ويقوم على الجمع بين السجناء في غرفة واحدة يعملون في النهار وينام كل جنس منفصل في الليل وهذا النوع من السجون يعمل على انتشار الامراض الاخلاقية والصحية ويعمل على تنمية روح الإجرام لدى اصحاب هذا النوع من السجناء ، بالاضافة الى خلق مجموعات تحدث العنف بعد خروجها من السجن.[١٠١] .

ثانياً: السجن الانفرادي بحيث يوضع السجين في غرفة انفرادية معزولاً عن باقي السجناء إلا أن هذا النوع من السجون مكلف من الناحية الاقتصادية وقد يؤدي بالسجين الى حالة مرضية جسدياً وعقلياً. [١٠٢] .

ثالثا: السجن المختلط وهذا النوع حاول الجمع بين ما يمتاز به النظامين السابقين بعد الابتعاد عما يشوبهما من مساوىء إلا أن هذا النوع يقوم على استغلال السجناء بالحاقهم بالعمل وليس تأهيلهم[١٠٣].

رابعاً: السجن التدريجي يقوم هذا النوع على مبدأ تقسيم مدة العقوبة وقد اخذت به العديد من الدول والأنظمة ويمتاز بألية فرض التهذيب بالتدريج ضمن مراحل محددة وهو من أكثر الأنواع انتشاراً لكثرة مزاياة ووضوحها [١٠٤] .

المطلب الرابع: معاملة السجناء في الاسلام.

عندما نتحدث عن معاملة السجناء في الإسلام فهذا يتطلب منا الحديث عن معاملة السجناء في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وفي عهد الخلفاء الراشدين .

اولاً : معاملة السجناء في العهد النبوي .

لقد كان العصر النبوي مثالاً في احترام السجناء والتعامل معهم يقول تعالى((**وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا**)) الانسان /٨ فقد حث سبحانه الانسان على اطعام السجين وامتدح فاعله .

ثانياً : معاملة السجناء في عهد الخلفاء الراشدين مع اتساع الدولة الاسلامية بعد حركة الفتوح وازدياد عدد الداخلين في الاسلام اصبح الحبس والسجن من الضرورات اللازمة لمواجهة حركات الخروج عن حدود الله وبناء على ذلك قام الخليفة الفاروق بشراء بيت من صفوان بن أمية وجعله سجناً وقد سجن رضى الله عنه معن بن زائدة الذي قام بصناعة خاتم يشبه خاتم بيت المال وأخذ منه بعض المال كما سجن رضي الله عنه أبو محجم وكان مولعاً بالشرب[١٠٥] وقد كان رضي الله عنه يأمر بالإفراج عن السجين لمعاشرة زوجته ثم يعود للسجن مرة أخرى، إذ أن في حرمان الزوجة من حقها الشرعي في معاشرة زوجها عقاباً لها على ذنب لم تقترفه [١٠٦] .

وفي زمن عثمان رضي الله عنه بقي الحال على ما هو عليه في زمن الفاروق وكان للسجناء في عهده رضى الله عنه حق التظلم وعرض حاجاتهم. [١٠٧] .

وفي عهد علي رضي الله عنه فقد اهتم بالسجناء والسجون بما يتفق مع قواعد الشريعة السمحة ليتحقق للسجين انسانيته وكرامته[١٠٨].

يقول ابو يوسف (ولم تزل الخلفاء تجري على أهل السجون ما يقوتهم في طعامهم وكسوتهم في الشتاء والصيف وكان أول من فعل ذلك الخليفة علي بن أبي طالب رضي الله عنه بالعراق)[١٠٩].

المبحث الثالث: الخلوة الشرعية في السجون في الفقه الاسلامي.

أقرب ما يقال عن الخلوة الشرعية في السجون هي (ذلك اللقاء الحميم – المعاشرة الجنسية – بين السجين وزوجته أو العكس في حجرات خاصة

داخل السجن أو خروج السجين لتحقيق هذا الغرض حيث أن السجين والمحبوس عقوبته للتقويم والتهذيب لا للتعذيب) (١١٠).

وعلى أية حال وأياً كان تعريف الخلوة الشرعية في السجون فإن من أهم العقبات التي تواجه أصحاب القرار بالنسبة لتحقيق هدف التأهيل في السجون هو انقطاع الصلة والعلاقة بين النزيل وبين مجتمعه خلال فترة العقوبة حيث يؤدي هذا الى أثار اجتماعية وصحية ونفسية خطيرة فمثلاً يحول السجن بين السجين وقدرته على اشباع حاجاته الطبيعة وهي بالنسبة للمتزوجين ممارسة الجنس وهذه الرغبة في السجين أمر طبعي خاصة اذا تصورنا المتوسط العمري للسجناء فإننا نجد أن هؤلاء هم في سن متوسطي العمر وفي عمر يتيح لهم مباشرة العلاقات الزوجية على نحو منتظم ودوري وهم ممن اعتاد ذلك قبل دخولهم السجن ، وعلى ذلك يكون حرمان هؤلاء من مباشرة علاقاتهم الزوجية شديد الاثر عليهم اذ قد يتجه السجين نحو الشذوذ الجنسي فينشر في المؤسسة العقابية ما يُعرف بالشذوذ الجنسي بين المحكوم عليهم وما يترتب على ذلك من آثار تدميرية على المجتمع اذ ينصرف مثل هؤلاء حتى بعد خروجهم من السجن عن الممارسة الطبيعية للجنس وبالتالي انحلال العائلة .

كما أن له آثاره الخطيرة على من هم خارج السجن فإن حرمان الزوجة من الاتصال الطبيعي بزوجها يعرضها للفتن خاصة إذا كان الزوج محكوم عليه بعقوبة كبيرة(١١١) .

فالحرمان الجنسي للمسجون المتزوج قد يؤدي الى ظهور ما يُعرف بالعلاقات غير الشرعية بالنسبة لمن هم خارج اسوار السجن، وقد يؤدي الى تطور أو نمو روح الإجرام لدى المسجون وبالتالي احتمال تفسخ الأسرة وانحراف الأولاد.

ومع أن المشرع الاردني قد اخذ فيما يتصل بعلاقة الزوجة بزوجها السجين في المادة (١٣٠) من قانون الاحوال الشخصية [١١٣]. بحق الزوجة بطلب الطلاق إلا أن هذا ليس هو الحل الأمثل خاصة وأننا نتحدث عن تأهيل، بل على العكس فإن مثل هذه التشريع قد تكون له الآثار الاجتماعية الحقيقية والمدمرة على الأسرة أولاً والسجين ثانياً الذي فقد الآن كل شيء .

وبناءاً على ذلك اتجهت بعض النظم العقابية إلى محاولة التخفيف من الأثار المترتبة على انقطاع العلاقة بين السجين ومحيطه الخارجي كما حاولت بعض التشريعات تشريع ما يُعرف بضرورة الخلوة الشرعية بين السجين وزوجة ومن ذلك ما جاء في التشريع السعودي[١١٣] والتشريع الاردني[١١٤] علماً أن الراجح في الفقه الاسلامي قد اقر حق الخلوة الشرعية للسجين لقضاء شهوته وبناء عليه اخذت هذه التشريعات العقابية هذا المصطلح – الخلوة الشرعية – من الفقه العقابي الاسلامي .

مع أنني ارى انه كان من الأجدر أن يبادر لمثل هذا التشريع في الأردن المحاكم الشرعية ممثلة بدائرة قاضي القضاه.بالتنسيق والتعاون مع المؤسسات العقابية المختصه خاصة وأن المحاكم هي الأقدر على تنظيم الأحكام الخاصة لمثل هذه الزيارات والخلوات بالتعاون مع إدارات السجون المختصه،بعد أن تكون هذه السجون قد أصبحت جاهزة وقادرة على تأمين متطلبات الخلوه الشرعية.

المطلب الأول: أهمية الخلوه الشرعية في السجون

لاشك أن الهدف الأسمى لإدارة السجون والمؤسسات العقابية القائمة عليها الآن هو التأهيل والأصلاح ولاشك أن الصله بين السجين والمجتمع قد تطورت تبعاً لتطور الأنظمة والقوانين وإن إعادة السجين لمجتمعه مؤهلاً لايمكن أن يتحقق إلا من خلال بقاء العلاقة القائمة بينه وبين المجتمع الخارجي وقد سعت الكثير من النظم العقابية لمحاولة التخفيف من آثار هذا

الانقطاع بين المحكوم عليه والمجتمع من خلال العديد من الوسائل والتي منها المراسلات وتنظيم الزيارات وغيرها بإعتبار أن هذه الوسائل قادرة على إبقاء الصلة بين السجين والمجتمع الخارجي للتخفيف من الأثار السلبية الناتجة عن العقوبات السالبة للحرية.

والخلوه الشرعية والتي تعتبر من أهم الوسائل لإبقاء الصلة يبن السجين وأسرته بحيث يشعر كل منها بالانتماء للآخر وتُصلح من حالة السجين [١١٥] النفسية والاجتماعية خاصة وأن الخلوة الشرعية تعتبر زيارة خاصة تمكن السجين وزوجه من ممارسة حقهما في حياة طبيعة فزوج السجين يجب أن لا يُحرم من هذا الحق بمجرد الحكم على زوجه بالعقوبات السالبة للحرية خاصة وأن العقوبة شخصية يجب أن لا يمتد اثرها لغير السجين.

ووفقاً للمادة (١٠) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فإن المعاشرة الزوجية حق للسجين وواجب عليه.

كما يشير الإعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة (١٦) منه (أنه يجب على الدولة أن تتيح للسجناء والمعتقلين حق الالتقاء بأفراد أسرتهم وحق الخلوة بالزوجة علماً أن لوائح السجون في العديد من الدول أعطت للسجين العديد من حقوقه لكنها حرمته من حقه في الخلوة الشرعية مع أنها واجب باعتبار العلاقة الزوجية عبادة والحرمان منها عقوبة جماعية) [١١٦].

وأيا كانت العقوبة فلا بد من التأكيد على أنه اذا اردنا التأهيل والاصلاح لا بد من تمكين السجين من الخلوة الشرعية فإن الحرمان الجنسي له آثاره الصحية والنفسية على السجين [١١٧] فالوضع في السجون لا شك أنه قادر على تحطيم الإنسان والغاء مقوماته (فالإنسان عندما يدخل السجن يتحول من إنسان الى مجرد شيء أي انه يفقد بشريته وبالتالي يتحول هذا

الانسان في سجنه في ظل هذا الحرمان من حقه في الاتصال بإسرته والعالم الخارجي من مبتدىء في الاجرام الى محترف فيه) [١١٨].

وقد أكد الفقيه القانوني الدكتور صوفي ابو طالب بأن للخلوة الشرعية الدور الأكبر في التهذيب والإصلاح بالنسبة للسجين وقد أكد بأن توفير هذه الخلوة بين السجين وزوجة يحقق غرضين [١١٩] .

١- التوبة النصوحة للسجين لأن ارتباطه بإسرته يساعد على ذلك.

٢- الحفاظ على الأسرة من الانحراف والتفكك .

وحيث أنه لا مجال للتخلي عن العقوبات السالبة للحرية من جهة وما يترتب على تنفيذ هذه العقوبات من مخاطر على المجتمع في ظل الوضع الحالي من جهة أخرى فإن العمل والاخذ بنظام الخلوة الشرعية قد يكون هو الحل الأمثل للتقليل من المخاطر والآثار المترتبة على عدم الأخذ بهذا النظام من جهة وتحقيق هدف التأهيل والإصلاح من جهة أخرى.

ولم يتوقف التأييد للأخذ بهذا النظام على علماء الشريعة فقط بل شاركهم في ذلك علماء القانون والاجتماع واتفقوا أنه في حالة تطبيق هذا النظام فسيكون له أثره في انخفاض معدل الجريمة وتراجع الممارسات الشاذه وتعتبر الدكتورة . هدى بدران رئيسة رابطة المرأة العربية من أكثر الداعمين لهذه التجربة قائلة (أن الخلوة فكرة تنسجم مع الطبيعة الإنسانية والاجتماعية للفرد) [١٢٠].

فحرمان السجين من هذا الحق اذا كان اهلاً له مع عدم وجود ما يمنع من هذا الحق هو حرمان له من حقوقه وانسانيته والتي منحها له الإسلام والتي لا يجوز الاعتداء عليها بأي حال من الأحوال والتي منها – الحقوق – حق الابوة وحقه في المحافظة على أسرته وأمنها من العبث بها بطلب الطلاق مثلاً فيساهم الأخذ بنظام الخلوة الشرعية في تقليل حالات الطلاق وفي تقرير حقوقي ينتقد منع الخلوة الشرعية في السجون المصريه (فقد انتهى

التقرير الى نتائج اجتماعية خطيرة على المجتمع ومن أهمها زيادة معدلات الطلاق وزيادة معدلات انحراف الزوجات وتزايد نظرات الريبة في مصدر حمل زوجات المساجين بسبب عدم تقنين حق الخلوة وزيادة حالات التفكك الأسري). (١٢١)

كما تتبلور أهمية الأخذ بنظام الخلوة الشرعية في السجون في القضاء على المشاكل الصحية والنفسية والاقتصادية كما اشار التقرير السابق إلى أنه من النتائج الصحية والنفسية لعدم تفعيل حق الخلوة الشرعية (انتشار الأمراض النفسية كالإحباط والاكتئاب والإدمان والأمراض الجنسية المترتبة على الممارسات الشاذة والمثلية وزيادة معاناة الزوجة والابناء نفسياً رغم أنهم غير مسؤلين عن جرم الزوج) (١٢٢) . وما يترتب على ذلك من قتل لطاقات الإنسان ونفقات العلاج المترتبة على هذه الامراض وقد ذهب. فضيلة الدكتور نصر فريد واصل مفتي مصر السابق والذي كان قد اصدر فتوى تجيز الخلوة الشرعية بين السجناء وكان نص الفتوى (أن السجن عقوبة شخصية وليس جماعية لقوله تعالى((**وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**)) فاطر/ ١٨ أي أن العقوبة لا تنتقل الى شخص آخر ومن حق زوجة المسجون ألا تُحرم من الحقوق الزوجية الخاصة ... حفاظاً على الأسرة والابناء) (١٢٣) ، وقد اكد فضيلته على ضرورة توفير كل ما يتطلب ذلك سواء كان ذلك داخل السجن أو في مقر الأسرة . وأن هذه الخلوة ليست ترفيها وانما هي واجب مثلها مثل الصلاة وقد اتفق معه في هذا الرأي الدكتور محمدرأفت عثمان الاستاذ بجامعة الازهر مشيراً إلى أن هناك ثلاثة أمور هامة لبيان الحكم في هذ المسألة (١٢٤) .

١- من المسلمات أن الزوجية لا زالت قائمة فلم تنقطع صلة السجين بزوجته .

٢- وجود الغريزة الجنسية لدى السجين وزوجته .

٣- عدم تعدي أثر العقوبة على غير الجاني .

ومن أهم الأهداف التي يحققها هذا النظام –الأخذ بالخلوة الشرعية – هو القضاء على ما يُعرف بالشذوذ الجنسي فالإنسان بغريزته التي أودعها الله فيه لا يمكن أن يستغني عن هذا الحق وأمام هذا الحرمان من هذا الحق ليس أمامه إلا الصبر وهذا لا يلتزم به إلا الفئة القليلة، أو ينحرف نحو اتجاه الشذوذ الجنسي وهو ما يُعرف بالعلاقة المثلية الجنسية بسبب تصنيف السجناء في السجون حسب الجنس ، وإما أن يتجه نحو الاشباع الذاتي وكل ذلك يؤدي الى تفشي الأمراض الجنسية بين السجناء والتي ستصبح بعد ذلك من أهم مصادر القلق للمجتمع أي بعد خروج السجين من سجنه بسبب نقل المرض للآخرين .

كما تؤدي إلى الخلل في العلاقات الجنسية الطبيعة بالاضافة إلى إمكانية إرتكابه للجرائم لتحقيق هذه الرغبة لديه والتي كان قد تعلمها في سجنه[١٢٥].

يقول الشيخ العباسي الازهري مؤكداً على ضرورة الخلوة الشرعية في السجون ومؤكداً لما جاء في فتوى الدكتور نصر فريد واصل (ان ما يحدث في كثير من السجون من انتشار اللواط بين السجناء وسائر انحرافات ما هي الإ نتيجه لأهمال مثل هذا الامر وعدم مراعاته) [١٢٦] .

المطلب الثاني: حكم الخلوة الشرعية في السجون في الفقه الاسلامي

لقد اختلف فقهاء المذاهب في حالة زيارة الزوجة لزوجها السجين وإمكانية الاستمتاع والوطء الى قولين:-

القول الاول : وقد ذهب إليه القول الراجح عند الحنفية [١٢٧] والشافعية في قول لهم [١٢٨] والمالكية في قول لهم[١٢٩] وهو تمكين السجين من وط زوجته والاستمتاع به وقد استدلوا على ما ذهبوا اليه بأن الزوج لا يُمنع من زوجه لأن من حقه عليها الاستمتاع بها واستدلوا بذلك قياساً على

شهوة البطن فقالوا بأن شهوة البطن ضرورية ولدفع الضرر عنه فإنه لا يمنع عنها وكذلك شهوة الفرج[١٣٠] .

القول الثاني: وقد ذهب اليه الحنفية في القول الثاني [١٣١] والشافعية في رواية[١٣٢] والمالكية في قول لهم [١٣٣] .إلى عدم استمتاع السجين بزوجته أو وطئها وعدم تمكينه من ذلك . وقد استدل هؤلاء على ما ذهبوا اليه بأن الهدف من السجن هو التضييق على السجين وكيف يمكن تحقيق هذه الغاية مع السماح له بالوطء والإستمتاع وقالوا ان الوطء ليس من أصول الحوائج[١٣٤] .

وقد ذهب المتأخرون من الاحناف الى القول بجواز سجن الزوجة مع زوجها السجين اذا خِيف عليها الفساد [١٣٥].

وذهب الشافعية الى القول بالجواز في ذلك اذا قبلت الزوجة ذلك ورضيت به [١٣٦]

أما اذا كانت الزوجة هي المسجونة فقد ذهب غالبية فقهاء الشافعية الى جواز حق إستمتاع الزوج بزوجته إذا وجد القاضي مصلحة بذلك [١٣٧] وإذا كان كلاهما في السجن فقد ذهب المالكية الى إمكانية الجمع بينهما وعدم المنع من ذلك اذا كان ممكناً [١٣٨] .

وفي العصر الحديث

فإن المملكة العربية السعودية أول من عمل بنظام الخلوة الشرعية في سجونها وذلك بموجب المادة (١٢) من نظام السجون تاريخ ١٣٩٨/٩/٢٢ هـ والذي يحمله قرار وزير الداخلية رقم ٣٩١٩ حيث تم تطبيقه في سجن الاحساء وكان له اثر توجيهي كبير على النزلاء(١٣٩) كما صدر في المملكة الاردنية الهاشمية قانون مراكز الاصلاح والتأهيل رقم (٩) لسنة (٢٠٠٤) ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٩ في العدد (٤٦٥٦) في الصفحة (٢٠٤٥) كما جاءت التعليمات الخاصة بالخلوة الشرعية وفق

تعليمات الخلوة الشرعية رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ الصادرة بموجب المادة(٢٠) من قانون مراكز الاصلاح والتأهيل رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤ [١٤٠] وفي مصر فإن الصرخات تنطلق بين الفترة والاخرى مطالبة بضرورة تطبيق الخلوة الشرعية فقد صدر عن دار الافتاء المصرية فتوى بجواز الخلوة الشرعية بين المسجون وزوجته وكانت فتوى الدكتور نصر فريد واصل مفتي مصر السابق وفتوى الدكتور علي جمعة مفتي مصر بتاريخ ٢٩تموز ٢٠٠٤ وقد أيدهما بذلك الدكتور محمد رأفت عثمان الاستاذ في الازهر والدكتور صوفي أبو طالب والشيخ العباسي والعديد من علماء الاجتماع والقانون بالاضافة الى العديد من المراكز القانونية في مصر كما اكد برلمانيون أن مجلس الشعب المصري يستعد لإقرار قانون يسمح بالخلوة الشرعية بعد فتوى مفتي مصر وتحويل هذه الفتوى الى قانون . كما قام العديد من المحاميين في مصر برفع دعاوى نيابة عن زوجات السجناء للمحاكم الشرعية مطالبين بتوفير أماكن آمنة وآدمية لتحقيق الخلوة الشرعية وقد تمت المرة الأولى لتحقيق الخلوة الشرعية في السجون المصرية عام ١٩٥٢ في عهد الملك فاروق عندما سُجن وزير الحربية انذاك بعد فشله في رئاسة نادي ضباط الجيش وقد طلب رؤية زوجته فسمحوا له الاختلاء بها لتكون أول خلوة شرعية في مصر [١٤١] .

كما أن هناك دراسات في كل من الكويت واليمن وتونس وليبيا والمغرب وقطر ودبي لتحقيق العمل بنظام الخلوة الشرعية وتسعى تركيا للعمل بنظام الخلوة الشرعية على غرار ما هو موجود في السعودية[١٤٢] .

وعلى أية فإن واقع الحال يقول بأن غالبية الفقهاء قد قالوا بجواز الخلوة الشرعية للسجين وأن هذا حقاً من حقوقه واذا اتيح لنا القول فإننا نقول والله تعالى أعلم بأن هذا الحق للسجين يجب العمل به ضمن ضوابط وقواعد الشرع وان يتم اختيار القائمين على تنفيذه ممن يُشهد لهم بالصلاح والتقوى .

المطلب الثالث: موانع العمل بالخلوة الشرعية .

على الرغم من اختلاف الفقهاء المسلمين في مبدأ الأخذ بنظام الخلوة الشرعية وعلى الرغم من عمل بعض الأنظمة في الدول الإسلامية كالسعودية مثلاُ بنظام الخلوة الشرعية في سجونها . وعلى الرغم مما يحققه نظام الخلوة من مزايا وارتباطه بمشروع التأهيل والاصلاح مع عدم الإخلال بغرض العقوبة إلا أن هناك العديد من الموانع والمعوقات للعمل بالخلوة الشرعية في السجون والتي تقسم الى قسمين (١٤٣) .

أولاً : معوقات بالنسبة للنزلاء وتتمثل فيما يلي:

١- مراجعة المحاكم الشرعية المختصة وتوفير المستندات اللازمة للاستفادة من الخلوة الشرعية.

٢- إمكانية توفير الأماكن اللازمة لطالبي هذه الخدمة .

٣- مدة العقوبة وقصرها سبباً في حرمان النزيل من حقه في الخلوة الشرعية .

٤- التباعد بين عدد مرات الخلوة.

٥- إمكانية تقبل هذا الموضوع او عدمه بين الازواج .

ثانياً : معوقات من وجهة نظر العاملين (١٤٤) .

١- مهاجمة هذا النظام من قبل بعض الدارسين والباحثين في علم العقاب(١٤٥) باعتبار أن السجين يجب أن ينال عقابه على فعله .

٢- علاقة بعض الإجراءات اللازمة للخلوة الشرعية تسبب في الكثير من الأحيان للإحراج للزوج والزوجة .

٣- بُعد مسكن زوجة النزيل سبباً في عدم إمكانية الاستفادة من الخلوة الشرعية .

٤- إعداد العاملين في مثل هذا النظام والدورات التي يجب أن يخضعوا لها.

٥- التكاليف المالية المترتبة على تطبيق هذا النظام خاصة فيما يتعلق بالفحوصات الطبية واعداد الأماكن المناسبة والتفتيش الدوري اللازم .

٦- شعور العديد من الزوجات بعدم الاحترام سبباً في عدم استفادة العديد من النزلاء من الخلوة الشرعية.

٧- عدم وجود الأماكن الكافية يحد من كفاءة هذا النظام

٨- يعتبره البعض امتهان لكرامة المرأة واهداراً لها.

٩- إذا كان لبعض السجناء أكثر من زوجة فما هي آلية العدل بين الزوجات؟

وعليه فإنه لا بد لأيه دولة ترغب بتطبيق العمل بالخلوة الشرعية في سجونها من إجراء الدراسات الكاملة لتطبيق هذا النظام، وذلك لتجنب مثل هذه الاشكالات التي يمكن أن تحصل واحالة مثل هذه الموانع للمختصين لأيجاد أفضل السبل لعلاجها.

المبحث الرابع: الخلوة الشرعية في السجون وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية الأردنية. هذا الموضوع لم يُبحث في المحاكم الشرعية الأردنية ولم يطرقه أحد كدعوى لدى هذه المحاكم والسبب في ذلك قد يكون عدم الجرأة في التقدم بمثل هذا الطلب أو الخوف من العادات والاعراف الاجتماعية السائدة في المجتمع أو قد يكون للجهل بالقوانين والانظمة بهذا الاطار أو لعدم تفعيل القوانين القائلة بهذا الخصوص أو لعدم الإشارة إليها صراحة في قانون الأحوال الشخصية الأردني واقتصارها على ما جاء في تعليمات الخلوة الشرعية[١٤٦] الصادرة بموجب المادة (٢٠) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل لسنة ٢٠٠٤.

وعلى أية حال ومهما كان السبب فإن قانون الأحوال الشخصية الأردني قد أشار في المادة (١٨٣) إلى (ما لا ذكر له في هذا القانون يُرجع فيه إلى الراجح من مذهب ابي حنيفة) [١٤٧]

والراجح في المذهب الحنفى كما تقدم [١٤٨] هو تمكين السجين من وطء زوجته والاستمتاع بها.

ويبقى هنا الاسئلة التالية وقبل الخوض في تعلميات الخلوة الشرعية وهو اذا ما طبق نص المادة (١٨٣) هل يتعارض هذا مع نص المادة (١٣٠) القاضي بالقول(لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنوات فأكثر أن تطلب إلى القاضي بعد مضي سنة من تاريخ حبسه وتقييد حريته التطليق عليه بائناً ولو كان له مال تستطيع الانفاق منه) [١٤٩] .

وما هو الحكم اذا امتنعت الزوجة عن مقابلة الزوج السجين ؟ هل تعتبر ناشز ؟أو هل ينتفي الضرر المشار اليه ضمناً في نص المادة سابقاً ولا تُقبل دعواها بطلب الطلاق ؟

الواضح أن المشرّع الأردني بحاجة إلى إعادة نظر في نصوص هذه المواد لإمكانية الخروج بنص توافقي في هذا الاطار وأياً كان الأمر فقد أشارت المادة (٢/٣) من تعليمات الخلوة الشرعية في الأردن وحتى تتمكن إدارة السجن من تمكين هذه الخلوة هو اثبات العلاقة الزوجية بين النزيل وزوجه بكتاب رسمي من الجهات صاحبة الاختصاص.

وأرى بأن هذا الكتاب الرسمي ليس هو عقد الزواج او كتاب صادر من المحكمة الشرعية يحمل عبارة (لمن يهمه الأمر) بل لا بد أن ينطبق على كلمة الكتاب الرسمي الواردة في نص المادة شروط الحكم الصادر عن المحكمة الشرعية أي أن تتقدم الزوجة أو الزوج للمحكمة الشرعية بدعوى طلب التمكين من الخلوة الشرعية وتخضع هذه الدعوى وفق اجراءات التقاضي المعمول بها في قانون أصول المحاكمات الشرعية ويضاف الى ما هو معمول به من وسائل الإثبات شهادة حسن سيرة وسلوك للسجين وشهادة طبية تثبت خلو كل منهما من الامراض المعدية وذلك حتى تتمكن إدارة

السجن من إمكانية العمل بمثل هذا النظام .(ففي مصر يؤكد محامون مصريون أنهم قاموا برفع قضايا جديدة نيابة عن زوجات مسجونين لتحقيق الخلوة الشرعية وتوفير أماكن آمنه وآدمية لذلك)[١٥٠] .

وعلى أية حال فقد جاء المشرع الأردني بقانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤ وجاء في نص المادة (٢٠) منه (لكل نزيل محكوم عليه مدة سنة أو أكثر الاختلاء بزوجه الشرعي في مكان في مركز يُخصص لهذه الغاية تتوفر فيه شروط الخلوة الشرعية وفق تعليمات يصدرها المدير) .

وقد جاءت هذه التعليمات سنة ٢٠٠٦ منظمة لنظام الخلوة الشرعية . فجاء في المادة (٣/٣) اشتراط حسن سيرة وسلوك النزيل داخل المركز وعدم تعرضه لعقوبة داخل المركز خلال الشهرين السابقين على تقديم الطلب حتى تتم الخلوة الشرعية .

كما اشترط في المادة (٢/٣) حتى تتم هذه الخلوة الشرعية اثبات العلاقة الزوجية واستمرار هذه العلاقة.

وجاء في المادة (٢) أن يكون النزيل محكوماً عليه مدة سنة فأكثر بحكم قطعي بالإضافة إلى اشتراط موافقة النزيل وزوجه على الخلوة.

كما أشارت التعليمات إلى آلية تنفيذ الخلوة الشرعية وذلك بتقديم الطلب لمدير المركز من قبل النزيل أو زوجه ويتم الرد على الطلب خلال أسبوع من تاريخ تقديم الطلب مع التأكد من موافقة الطرف الآخر فلا يجبر أي منهما على الخلوة ويؤخذ على هذا النظام هذا المسلك إذ أنه ترك الأمر لمدير المركز وكان من الأحرى أن يفوض الأمر إلى المحاكم الشرعية للبت فيه كما اشترطت التعليمات حتى تتم الخلوة الشرعية تقديم تقرير طبي يؤكد خلو النزيل وزوجه من الأمراض المعدية وهذا التفات جيد من القانون ويحقق هدفين:

١-شعور النزيل بضرورة الفحص الطبي الدوري عند كل خلوة يشعره بضرورة الالتزام في تصرفاته وضبط سلوكة فيكون بعيداً عن الشذوذ والانحراف.

٢- شعور الزوجة بضرورة الفحص الطبي الدوري عند كل خلوة يشعرها بضرورة الالتزام وعدم الانحراف والشذوذ.

أما بالنسبه للمكان:

فقد جاء في المادة (٥/٣) من تعليمات الخلوة الشرعية بأن يتم تخصيص مكان لهذه الغاية داخل أسوار مركز الإصلاح والتأهيل وأن تتوفر في المكان المخصص للخلوة الشروط الصحية والخصوصية وتزود كل غرفة مخصصة للخلوة بتجهيزات غرف النوم الخاصة وبمرافق صحية مناسبة.

وقد أحسنت المادة (٤/٤) عندما أكدت على أن الخلوة الشرعية هي حق مشترك بين الزوج والزوجة فإذا كان النزيل متزوج بأكثر من واحدة فمن حقه أن يختلي بكل واحدة من زوجاته مرة كل شهرين.

وجاء في المادة (١/٧) بأن من يثبت حسن سيرته وسلوكه يجوز السماح له بالخلوة الشرعية أكثر من مرة خلال الشهرين.

وإذا كان الزوجان نزيلين ورغبا بالخلوة فقد ذهبت المادة (٥/٤) الى أن يتقدم كل واحد منهما بطلب مستقل وعند الموافقة تتم الخلوة في المركز الذي يوجد فيه الزوج.

ساعات الخلوة وأوقاتها:

حددت المادة (٩) ساعات الخلوة وأوقاتها وعملية تنظيمها.

اجراءات إدارية:

أحسنت المادة (٥) عندما أكدت على فتح سجل يسمى سجل الخلوة الشرعية ويكون هذا السجل منظماً ليوم وتاريخ ووقت الخلوة ووقت الدخول والخروج ويكون خاضع لرقابة ضابط الخلوة ويوقع عليه الزوج والزوجة. حيث

يقوم هذا السجل بدور إثبات حدوث الخلوة وذلك في حالة حمل الزوجة وانكار الزوج مثلاً. أو حمل الزوجة مع الادعاء بالخلوة بينها وبين زوجها.

وعلى أية حال وإن كان المشروع الأردني قد أحسن صنعاً في هذا المجال وكان له السبق بين العديد من دول العالم لكننا كنا نتمنى إظهار الدور المناط بالمحاكم الشرعية في تعليمات الخلوة فقد اقتصرت التعليمات في دور المحاكم على وثيقة إثبات الزواج فقط.

وعلى الرغم من توجه مراكز الإصلاح والتأهيل في مديرية الأمن العام في لإنشاء مراكز إسلامية في بعض مراكز الإصلاح والتأهيل[١٥١] إلا أنه لم يتم الإشارة من قريب أو بعيد الى دور هذه المراكز في عملية تنظيم نظام الخلوة والتي كان من الأجدر أن يتم التنسيق بهذا الإطار مع جهات العلاقة ومنها بالإضافة إلى المحاكم الشرعية الإفتاء الديني ووزارة الأوقاف.

يبقى هنا العديد من الأسئلة المطروحة أمام القائمين على هذا النظام ومنها إلى متى يبقى قانون الخلوة الشرعية خارج التفعيل على الرغم مما جاء على لسان مدير السجون من أنه جرى تجهيز مساكن الخلوة الشرعية في مختلف السجون والعمل بها سيكون بعد اقرار اللجنة العليا لمراكز الإصلاح والتأهيل والذي لا يمكن تطبيقه إلا بنظام اذ يأمل المسئوولون في الأردن بأن يؤدي السماح بتطبيق هذا النظام للسجناء بزوجاتهم خلال مدة تنفيذ العقوبة في القضاء على ظاهرة الشذوذ الجنسي في السجون[١٥٣]. وهل فعلاً مراكز الإصلاح والتأهيل جاهزة الان لتنفيذ هذا النظام كما جاء على لسان المسؤوولين؟ أم أن الأمر لا يتعدى نشر صورة إعلامية لتقديمها للعالم؟ واذا لم تكن جاهزة هل هناك من بدائل؟ وهل تم التنسيق والتعاون في هذا الاطار مع الجهات المختصة كالمحاكم الشرعية والمؤسسات الدينية الأخرى؟ أم تم احتكاره من قبل السلطات القائمة عليه الآن؟ وماهو مدى تقبل تطبيق هذا

النظام من قبل الشارع الأردني؟. هل تم اجراء دراسات ومسوحات في هذا الاطار سواءً داخل السجن أو خارجه ؟

هذه الأسئلة وغيرها بحاجة لإجابة من قبل المختصين إلا أنه وعلى الرغم من كل هذه التساؤلات لابد من التأكيد بأن نظام الخلوة الشرعية الأردني وعلى الرغم من بعض المآخذ عليه وأنه بحاجة لبعض التعديلات إلا أنه يعتبر سابقة لا مثيل لها في دول المنطقة.

ومع أن نظام الخلوة الشرعية قدمه المشرع الأردني من خلال مراكز الاصلاح والتاهيل وتعليمات الخلوة الشرعية الصادرة بموجب هذا القانون. إلا أنه ومن خلال نص المادة (١٨٣) من قانون الأحوال الشخصية الأردني فإن المحاكم الشرعية هي صاحبة الصلاحية والاختصاص لإصدار الأحكام المتعلقة بهذا الخصوص.

❁❁❁

الخاتمة والتوصيات:

موضوع مشروعية الخلوة الشرعية في السجون في الفقه الاسلامي من المواضيع ذات الأهمية بإعتباره مثار خلاف بين الفقهاء قديماً ولا زال مثار خلاف بين العلماء في العصر الحديث .

فقد اختلفت الأقوال في حق السجين في الخلوة الشرعية بين مؤيد لهذا الحق وبين معارض له كل يقدم أدلته على ما ذهب اليه ورغم ذلك فقد ذهبت العديد من الانظمة في الكثير من الدول إلى دراسة وتطبيق هذا الحق للسجين كما هو الحال في المملكة العربية السعودية والمملكة الأردنية الهاشمية وهناك الكثير من الدول والتي لديها المحاولات الجادة وتعمل على دراسة تطبيق هذا الحق للسجين ومنها مصر والكويت وقطر والإمارات وليبيا وتركيا وتونس وغيرها .

وأيا كان رأي العلماء في العصر الحديث في تأييد هذا الحق أو رفضه فقد أشار فقهاء الإسلام قديماً لهذا الحق وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه أول من طبقة وقد أكد علماء المقاصد أن حفظ الأعراض من الضروريات الخمس والتي أكدت الشريعة على المحافظة عليها، وقد تبين لنا أن الخلوة الشرعية نوعان الخلوة الصحيحة والخلوة الفاسدة.

كما تبين لنا أن الخلوة الصحيحة بعد العقد الصحيح يترتب عليها العديد من الاثار والتي منها ثبوت المهر ووجوب العدة والنسب والنفقه وغيرها من الأحكام وتختلف مع الدخول الحقيقي في الكثير من الأحكام منها الإحصان مثلاً .

كما تبين لنا أن غرض العقوبة الأول هو الإصلاح والتأهيل وليس سلب الحرية والاعتداء على إنسانية الإنسان وكرامته.

ولقد كان واضحاً أن العمل بالخلوة الشرعية يحقق العديد من الأهداف والتي من أهمها حماية الأسرة والمجتمع وبث الأمن الاجتماعي في الأسرة

وحماية المرأة من السقوط في الرذيلة وحماية للسجين وزوجه من الأنحراف والأمراض الصحية المعدية وأهمها مرض نقص المناعة المكتسبة (الايدز) .

كما يعمل نظام الخلوة الشرعية على حماية السجين من السقوط في الشذوذ الجنسي كما يقلل من حالات الطلاق في المجتمع ويعمل على حفظ الأمن والنظام في السجن خاصة إذا كان نظام الخلوة يتم كمكافأة على حسن السيرة والسلوك بزيادة عدد مرات الخلوة الشرعية مع زوجه.

إلا أنه وكما كان واضح لنا في هذه الدراسة وعلى الرغم من أهمية وضرورة العمل بالخلوة الشرعية لا زال هناك العديد من الموانع والمعوقات التي تحول دون الأخذ بها في الكثير من الدول خاصة والتي لا يساعدها اقتصادها على ذلك.

وبالنظر إلى تطبيق المحاكم الشرعية الأردنية لنظام الخلوة الشرعية نجد أنه لم يُقدم حتى تاريخ هذا البحث أية دعوى تطالب بهذا الحق في حين أن هناك العديد من الدعاوى المطالبة بالطلاق بسبب السجن ومرد ذلك في الدرجة الاولى الجهل بالقانون وللعرف والعادة مع أن العديد من المحامين في مصر قد تقدموا بدعاوى للمحاكم الشرعية مطالبين بتطبيق هذا الحق على الرغم من عدم وجود تشريع خاص بهذا الحق حتى الآن في مصر كما أشرنا إلى تعليمات الخلوة الشرعية الصادرة سنة ٢٠٠٦ بموجب المادة (٢٠) من قانون مراكز الاصلاح والتأهيل لسنة ٢٠٠٤.

التوصيات :

١- التأكيد على ضرروة استغلال تطبيق نظام الخلوة الشرعية للنزلاء لتحقيق غرض الاصلاح والتأهل وحماية المجتمع من الأمراض الاجتماعية والنفسية والاقتصادية.

٢- العمل على تحسين أوضاع السجون والاعتراف للسجين بحق الخلوة الشرعية بزوجه ودراسه أية مشاكل تكون عائقاً للأخذ بهذا النظام .

٣- وضع الدراسات الكافية للحد من المعوقات التي تحول دون تطبيق هذا النظام .
٤- السماح للسجناء غير الخطرين بزيادة عدد مرات الخلوة الشرعية لتحقيق التواصل بين السجين وأسرته والإندماج في المجتمع.
٥- الاهتمام بالأماكن الخاصة بالخلوة الشرعية بمنحها المزيد من الاهتمام من حيث النظافة والتجهيزات اللازمة لتحقيق هدف الرعاية والعناية.
٦- الاهتمام بالعاملين في هذا المجال اذ يجب أن يتصفوا بالتقوى وتعلم اساليب الاتصال مع الاخرين والقدرة على التعامل معهم إلى غير ذلك من وسائل التربية.
٧- أن تكون المدة المخصصة للخلوة الشرعية كافية ومناسبة .
٨- أن تكون الأماكن المخصصة للخلوة الشرعية كافية ومناسبة للتقليل بين المدة اللازمة للخلوة والتي تليها.
٩- على الدول التي تنوي الأخذ بهذا النظام أن تقوم بدارسة هذا النظام دراسة كافية وشاملة لشمول السجين الذكر والأنثى بهذا الحق.
١٠- ان استثناء المحبوس احتياطياً من هذا الحق في تعليمات الخلوة الشرعية الاردينة اجحافاً بحقه فيجب أن يشمل هذا الحق هذا المحبوس .
١١- يجب أن يشمل الفحص الطبي المقدم لتحقيق الخلوة جميع الأمراض المعدية.
١٢- اعتبار أن مدة الحكم لتحقيق هذا الحق للمحكوم في تعليمات نظام الخلوة الشرعية الاردني مدة سنة هو اجحافاً بحق السجناء الذين حكم عليهم بأقل من هذه المدة.
١٣- يجب التوفيق بين نص المادة (١٣٠) والمادة (١٨٣) من قانون الأحوال الشخصية الأردني للخروج بنص توافقي بهذا الإطار .

١٤- ضرورة التنسيق فيما بين مراكز الإصلاح والتأهيل والمحاكم الشرعية والإفتاء الديني بهذا الخصوص للوقوف على حاجيات السجين وزوجه . إذا لا بد من إضفاء الصبغة الدينية والشرعية على تطبيق هذا النظام ليكون لدى السجين وزوجه رغبة أكيدة بهذا الحق للحفاظ على الأسرة والمجتمع .

❁❁❁

التوثيق

١. لسان العرب- جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور، تحقيق عبدالله علي الكبير وآخرون ، ١٢٥٤/٢-١٢٥٥ ، دار المعارف القاهرة ١٩٦٥.
٢. تهذيب اللغة -لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق عبد السلام هارون، مراجعة محمد علي النجار ، ٥٦٩/٧ وما بعدها، ط١ مطابع سجل العرب ، نشر دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٦٧.
٣. الخلوة والآثار المترتية عليها في الشريعة الإسلامية – د. ناصر النشوي ، ص٢٧، دار الجامعة الجديدة، مصر ، ٢٠٠٤ .
٤. الحكم التكليفي عند علماء الأصول هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بالطلب أو التخير أو ما في معنى هذه الألفاظ – علم أصول الفقة ، عبد الوهاب خلاف ،ص١٠٠ ،ط٧، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٤٧ .
٥. الواجب وهو ما طلب الشارع فعله من المكلف طلباً حتمياً – علم أصول الفقه -خلاف -مرجع سابق ، ص١٠٥.
٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – للإمام علاء الدين ابي بكر مسعود الكاساني، ١٢٥/٥، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦.
٧. المندوب هو ماطلب الشارع فعله من المكلف طلبا غير حتميا -علم أصول الفقه- خلاف، مرجع سابق ، ص١١١.
٨. اعلام الحديث في شرح صحيح البخاري – الإمام سليمان حمد بن محمد الخطابي، تحقيق د.محمد بن سعد بن عبد الرحمن ال سعود، ١٢٧/١، ط١ ، شركة مكة للطباعة والنشر، ١٩٨٨.

٩. المباح هو ما خيرَ الشارع المكلف بين فعله و تركه – علم اصول الفقه– خلاف، مرجع سابق، ص١١٥.
١٠. الخلوة والآثار المترتبة عليها– د. النشوي، مرجع سابق ، ص٤٤.
١١. الحرام وهو ما طلب الشارع الكف عن فعله حتما – علم أصول الفقه– خلاف، مرجع سابق، ص١١٣.
١٢. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق– الإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، ١٨٢/٤ ، ط٢، دار الكتاب الإسلامي ، المطبعة الأميرية ببولاق ، القاهرة .
١٣. لسان العرب– ابن منظور ، مرجع سابق ، ١٦٨/٢ ، طبعة دار إحياء التراث العربي ، مؤسسة التاريخ العربي ، طبعة ٢ ، بيروت ، ١٩٩٧ .
١٤. الخلوة والآثار المتربة عليها – د. النشوي ، مرجع سابق ، ص ٣٤.
١٥. التعريفات الجرجانية – السيد الشريف علي بن محمد بن علي السيد الجرجاني ، ص ١٣١، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ١٣٨.
١٦. تبين الحقائق – الزيلعي ، مرجع سابق ، ١٤٠/٢– ١٤٢ ، نسخة دار المعرفة ، ط٢ ، بيروت، وبدائع الصنائع – الكاساني ، مرجع سابق ، ٢٩١/٢ – ٢٩٣ ، والخلوة والآثار المترتبة عليها – د. النشوي ، مرجع سابق ، ص ٥١ وما بعدها.
١٧. المانع الحسي : بأن يكون هناك مميز ولو كان نائما أو أعمى أو مرض أحد الزوجين يحول دون تحقق الخلوة الصحيحة – شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني – د. محمود السرطاوي، ص١٧٩، القسم الأول، ط٢ ، دار الفكر للطباعة والنشر، عمان ، ١٩٩٦.

١٨. المانع الشرعي : وهو الحائل دون تحقق الخلوة الصحيحة كالنفاس والحيض والإحرام بالحج وصوم رمضان –تبين الحقائق – الزيلعي ،مرجع سابق ،١٤٢/٢.
١٩. المانع الطبعي : وهو الحائل دون تحقق الخلوة الصحيحة ككون المرأة رتقاء أو قرناء أو صغيرة لا تحتمل الجماع– شرح قانون الأحوال الشخصية الاردني – د. السرطاوي ، ص١٧٩ .
٢٠. الخلوة والآ ثار المترتبه عليها –د. النشوي ، مرجع سابق ، ص٦٣ .
٢١. المرجع السابق نفسه، ص٦٦.
٢٢. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار – الإمام محمد أمين الشهير بابن عابدين –تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض قدم له د. محمد بكر اسماعيل، ٢٤٩/٤ ، ط١ ،دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤ . وكشاف القناع عن متن الإقناع – الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي –راجعه هلال مصيلحي مصطفى هلال، ١٥١/٥ ط١ ، دار الفكر، بيروت ، ١٩٨٢ ، والمهذب في فقه الإمام الشافعي –للإمام أبو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، ٥٧/٢، مطبعة عيسى البابي الحلبي.
٢٣. فتح الوهاب بشرح نهج الطلاب –للشيخ أبي يحيى زكريا الأنصاري ، ٣٣/٢،دار المعرفة ،بيروت .
٢٤. فقه السنة –السيد سابق، ١٥٠/٢ط،٢ دار الريان للتراث، مكتبة الخدمات الحديثة، القاهرة، ١٩٩٠ .
٢٥. الخلوة الشرعية والآثار المترتبة عليها –د. النشوي ، مرجع سابق ، ص١٥٠ .

٢٦. موسوعة الجبيب للتشريع والقضاء والفقه – أحوال شخصية – قانون الأحوال الشخصية الأردني– سعدي عابدين ،ص٣ ، دار الحبيب للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٤.
٢٧. لا يجوز خطبة الأصناف التالية (زوجة الغير وكل إمرأة محرمة حرمه أبدية أو مؤقتة ما زال التحريم قائماً وكل معتدة من طلاق رجعي والمعتدة من طلاق بائن والمعتدة من الوفاة ومخطوبة الغير وهي من تقدم لخطبتها رجل فقبلت) شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني–د. السرطاوي، مرجع سابق ، ص٢٦–٢٧.
٢٨. مطالب أولي النهي في غاية المنتهي –مصطفى السيوطي الرحيباني، ٢٤/٧، ط٣ ،٢٠٠٠ .
٢٩. الخلوة الشرعية والآثار المترتبة عليها – د. النشوي ، مرجع سابق ، ص١٤٩–١٥٩.
٣٠. أحكام الخلوة في الفقه الإسلامي –سمر محمد أبو يحيى ، ص٨٥، ط١ ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، عمان ،١٩٩٧ .
٣١. المرجع السابق نفسه ،ص٨٥ .
٣٢. المرجع السابق نفسه ، ص٨٦ .
٣٣. المرجع السابق ، ص٨٦ .
٣٤. أحكام الأولاد في الإسلام –د. زكريا أحمد البري ، ص١٧–٢٢، ط١، دار المدني ، جدة ،١٩٩٢ وحقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون– د. بدران أبو العينين ، ص١٧–٢٢ ، نشر مؤسسة شباب الجامعية ، الإسكندرية ، مصر .
٣٥. رد المحتار –ابن عابدين ، مرجع سابق ، ٢٧٧/٤ وتبين الحقائق – الزيلعي ، مرجع سابق ،١٤٤/٢، نسخة دار المعرفة ، ط٢ ، بيروت، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق –العلامة ابن نجيم الحنفي،

١٦٥/٣،ط٢ ، دار المعرفة ،بيروت ، والمدونة الكبرى –الإمام مالك بن أنس الأصبحي ،٢٢٢/٢، ط١، دار الفكر ، بيروت ،١٩٩١، والتكمله الثانية للجموع –الشيخ محمد نجيب المطيعي، ٣١/١٨، مكتبة الإرشاد ،جدة .

٣٦. زاد المعاد في هدي خير العباد –الفقيه شمس الدين أبي عبدالله محمد بن ابي بكر الزرعي –تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الارنؤوط ،٤١٥/٥،ط٦، مؤسسة الرسالة ، بيروت ،١٩٩٢ .

٣٧. صحيح البخاري –لأبي عبدالله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري ، حديث رقم ٢٠٥٣، ٣٩/٣وحديث رقم ٢٢١٨ ،٩١/٣، دار الكتب العلمية ، بيروت وصحيح مسلم –لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري– تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، حديث رقم ١٤٥٧، ١٠٨/٢، ط١ ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٩٩١.

٣٨. الخلوة والآثار المترتبة عليها –د. النشوي ،مرجع سابق ، ص٢٩٢ .

٣٩. أحكام الخلوة في الفقة الإسلامي –سمر أبو يحيى ، مرجع سابق ، ص١٣٧ –١٤٠.

٤٠. المهذب –الفيروز آبادي الشيرازي ، مرجع سابق ،١٤٢/٢، والأحكام الشرعية للأحوال الشخصية –د. زكي الدين شعبان ، ص٢٥٧ ، دار التأليف ، ١٩٦١.

٤١. البحر الرائق –ابن نجيم ، مرجع سابق ، ١٥٣/٣ .

٤٢. المغني –موفق الدين ابي محمد بن عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي –تحقيق محمد شرف الدين خطاب وسيد ابراهيم صادق ، ١٧٨/٧ وما بعدها ،ط١ ، دار الحديث ، القاهرة ،١٩٩٦.

٤٣. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج–شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني ،٢٦٤/٣، دار الفكر ، بيروت .

٤٤. الشرح الكبير –لأبي البركات احمد الدردير ،٣٠١/٢ ، دار إحياء الكتب العربية ، مصر.
٤٥. شرح قانون الأحوال الشخصية الاردني –د. السرطاوي ، مرجع سابق ، ص١٨٠ .
٤٦. المرجع السابق نفسه ، ص١٨١ .
٤٧. مهر الزوجة وما يتصل به من قضايا في الفقه الإسلامي –محمد رأفت عثمان، ص١٧٩، ط١ ، مطبعة السعادة ،١٩٨٢ .
٤٨. الدر المختار شرح تنوير الأبصار –محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبدالرحمن بن محمد الدمشقي– وهو مطبوع بهامش رد المحتار ، ٦٢/٤ ، ط١ ، دار الكتب العلمية ،بيروت ،١٩٩٥.
٤٩. الأحوال الشخصية –د. محمد زكي البرديسي ، ص٢٥١، ط١ ، دار التأليف ، القاهرة ، ١٩٦٥ . وشرح قانون الأحوال الشخصية الأردني –د. السرطاوي ، مرجع سابق ص١٨١.
٥٠. الخلوة والآثار المترتبة عليها –د. النشوي ، مرجع سابق ، ص٨١ ، وشرح قانون الأحوال الشخصية الأردني – د. السرطاوي ، مرجع سابق ،ص١٨١ .
٥١. مهر الزوجة–د. رأفت عثمان ،مرجع سابق ، ص١٨٢، وأحكام الصداق في الفقه الإسلامي المقارن –د. يوسف محمود عبد المقصود ، ص١١٥ ، مطبعة الإخوة الأشقاء.
٥٢. بدائع الصنائع – الكاساني ، مرجع سابق ،١٨١/٣، ومغني المحتاج – الشربيني ، مرجع سابق ،٤٢٨/٣ .
٥٣. كشاف القناع –البهوتي ، مرجع سابق ، ١٥٢/٥ .
٥٤. المرجع السابق نفسه ، ١٥٢/٥ .

٥٥. تبين الحقائق –الزيلعي ، مرجع سابق ، ٢٤٥/٢، نسخه دار المعرفة ، والأحوال الشخصية –الشيخ محمد أبو زهرة ، ص١٩٢ ، ط٣ ، دار الفكر العربي ، ١٩٥٧، والأحوال الشخصية –د. البرديسي ، مرجع سابق ، ص٢٥١ .
٥٦. بدائل السجن –محمد نور الدباس ، ص٢٥–٢٧ ، دار يافا للنشر والتوزيع ،عمان ،٢٠٠٦ ، وعلم الأجرام وعلم العقاب –د. علي عبد القادر القهوجي ، ص٢٥٩–٢٦٢ ، الدار الجامعية ، بيروت ،١٩٨٦.
٥٧. معجم مقاييس اللغة – لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ١٣٧/٣ ، دار الكتب العلمية . والقاموس المحيط– لمجد الدين الفيروز ابادي ٢٣٣/٤ ، مؤسسة الحلبي وشركاه ، القاهرة.
٥٨. تفسير الطبري جامع البيان عن تآويل آي القرآن– محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري ،٧/١٢ .
٥٩. السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية مقارناً بنظام السجن والتوقيف وموجباته في المملكة العربية السعودية –د. محمد عبدالله الجريري ،٣٥/١ ، طبع بإشراف إدارة الثقافة والنشر بجامعة محمد بن سعود الإسلامية ،١٩٩٠ .
٦٠. لسان العرب – ابن منظور ، مرجع سابق ، ٥٥١/١ .
٦١. مجموع فتاوي ابن تيمية– لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية – جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصي ،٣٩٨/٣٥ ، ١٤٠١ هـ . والنظام العقابي الإسلامي –دراسة مقارنة –د.أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح ، ص٥٠٢–٥٠٣ ، ١٩٧٦ .
٦٢. السجن وموجباته –د. الجريري ، مرجع سابق ،٣٨/١ .

٦٣. تبين الحقائق –الزيلعي ، مرجع سابق ، ١٧٩/٩، نسخه دار الكتاب الإسلامي، وحاشية الطحاوي –أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي ،١٨٥/٣ ، دار المعرفة ،١٩٧٥.
٦٤. مغني المحتاج –الشربيني ، مرجع سابق ، ٣٩٠/٤، نسخه دار الفكر ،بيروت .
٦٥. حاشية الخرشي –أبو عبدالله محمد الخرشي ، ٢٧٦/٥، ط٢ ، دار صادر ، بيروت .
٦٦. كشاف القناع –البهوتي، مرجع سابق ، ١٥٨/٦ ، نسخة دار الكتب العلمية ، بيروت والإنصاف –علي بن سليمان المرصفاوي ،٢٤٨/١٠ ،دار إحياء التراث العربي ،١٩٨٦.
٦٧. الطرق الحكمية في السياسه الشرعية –ابن القيم الجوزية، ص١١٩، دار الفكر، بيروت ،١٩٨٥ ، وتبصرة الحكام –القاضي برهان الدين ابراهيم بن علي بن ابي القاسم بن محمد بن فرحون ، ٣١٥/٢، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة ،١٩٨٥ .
٦٨. تفسير الطبري ، مرجع سابق ،٦٣٤/٣.
٦٩. تبين الحقائق – الزيلعي ، مرجع سابق ،١٧٩/٤،نسخه دار الكتاب الإسلامي .
٧٠. سنن الترمذي –الجامع الصحيح –محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي، ٢٨/٤ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ،١٩٨٥ .
٧١. سنن الترمذي – الجامع الصحيح ، مرجع سابق ، ٢٨/٤.
٧٢. نيل الأوطار– الأمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، ٦١/٧ ، ط١، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٨٢.
٧٣. السجن وموجباته –د. الجريري ،مرجع سابق ،٧٤/١ .

٧٤. تبصره الحكام –ابن فرحون ، مرجع سابق ،٢٦٦/٢ ، والسجن وموجباته –د. الجريري ،مرجع سابق ٧٥/١ .
٧٥. تبين الحقائق –الزيلعي ،مرجع سابق ،١٧٩/٤–١٨٠ ، نسخه دار الكتاب الإسلامي .
٧٦. تبصرة الحكام – ابن فرحون ، مرجع سابق ،٣١٦/٦ .
٧٧. المبدع في شرح المقنع –ابراهيم بن محمد بن مفلح ،٢٩٠/٤ ،ط١ ، المكتب الإسلامي ، ١٩٧٩ .
٧٨. السجن وموجباته –د.الجريري ، مرجع سابق ،٧٢/١ .
٧٩. تفسير الطبري ، مرجع سابق ،٢٠٧/١١، والسجن وموجباته – د.الجريري ،مرجع سابق ٧٣/١ .
٨٠. نيل الأوطار –الشوكاني ،مرجع سابق ،٣٤٣/٢ .
٨١. السجن وموجباته –د. الجريري ،مرجع سابق ،١٣٣/١ وما بعدها .
٨٢. الفتاوي الكبرى – ابن تيمية ، مرجع سابق ٤ /٥٩٨ ، ومغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج –شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب ،ص٤٠ ، دار الفكر ،بيروت ،١٣٥٧هـ.
٨٣. شرح فتح القدير –محمد بن عبد الواحد الحنفي المعروف بابن الهمام ٤ /٣٨٦ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
٨٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد– لأبي الوليد محمد بن احمد بن رشد المالكي المعروف بابن رشد الحفيد ، ٤٩٣/٢، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة .
٨٥. نهاية المحتاج –شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ، ١٣٦/٧ ، دار الفكر ،بيروت ،١٣٥٧ هـ.
٨٦. كشاف القناع – البهوتي ، مرجع سابق ،١٧٤/٦.
٨٧. نهاية المحتاج –الرملي ،مرجع سابق ،١٣٧/٧ .

٨٨. كشاف القناع –البهوتي ،مرجع سابق ،١٦٧/٦ .
٨٩. البحر الرائق –الزيلعي ، مرجع سابق ،٨٣/٨-٨٤ .
٩٠. تكملة المجموع –المطيعي ، مرجع سابق، ٢٨٧/١٢.
٩١. بدائع الصنائع –الكاساني ، مرجع سابق ، ٤٧٣/٩، وكشاف القناع– البهوتي ، مرجع سابق ،٤١٧/٣ ، ومغني الحتاج –الشربيني ، مرجع سابق ،١٤٦/٢ .
٩٢. حاشية الخرشي ، مرجع سابق، ٢٧٩/٥ ،ومغني المحتاج– الشربيني ، مرجع سابق ،١٥٧/٢ .
٩٣. السجن وموجباته –د. الجريري ،مرجع سابق ،٤٤٣/١ .
٩٤. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي –عبد القادر عوده ،١٨٨/١، مؤسسة الرسالة ، القاهرة ،١٩٨٥ .
٩٥. تبصرة الحكام –ابن فرحون ، مرجع سابق ، ٢١٠/٢.
٩٦. البحر الرائق –ابن نجيم ، مرجع سابق ، ٤٦/٥.
٩٧. سنن الدارقطني – للإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني ، حديث رقم ١٧٦، كتاب الحدود والديات ١٤٠/٣ .
٩٨. كشاف القناع –البهوتي ، مرجع سابق ،١٢٨/٦.
٩٩. المرجع السابق نفسه ،١٢٣/٦ ، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل – لأبي عبد الله محمد الحطاب، ٣١٧/٦ ، دار الفكر، بيروت.
١٠٠. نيل الأوطار – الشوكاني ، مرجع سابق ، ٣٤٣/٨.
١٠١. السجن وموجباته – د. جريري ، مرجع سابق ، ٣٣٧/١- ٣٣٨.
١٠٢. المرجع السابق نفسه ، ٣٣٩/١-٣٤٠ .
١٠٣. المرجع السابق نفسه ، ٣٤١/١-٣٤٢.
١٠٤. المرجع السابق نفسه ، ٣٤٢/١-٣٤٤.

١٠٥. فتوح البلدان – لإبي العباس أحمد بن يحيى البلاذري – تحقيق عبد الله أنيس وعمر أنيس ، ص٤٦٢ ، بيروت، ١٩٥٧، والأغاني – لعلي بن الحسن أبي الفرج الأصبهاني ، ١٢٨/٢١ ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٣٨١هـ .
١٠٦. الموقع الإلكتروني – WWW.Islamonline.net.
١٠٧. السجن وموجباته – د. الجريري ، مرجع سابق ، ٢٣٥/١.
١٠٨. المرجع السابق نفسه ، ٢٣٧/١.
١٠٩. الخراج – لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري ، ص ١٦١، المكتبة السلفية ، ط٣ ، القاهرة ، ١٩٦٣.
١١٠. تقييم تجربة الخلوة الشرعية لنزلاء السجون– سفير بن مسفر الجعيد – رسالة ماجستير ، ص ١٣، اشراف الدكتور عبد الله غانم ، اكاديمية نايف ، ٢٠٠٨.
١١١. النظام العقابي الإسلامي – د . ابو المعاطي ، مرجع سابق ، ص ٥٣٦ – ٥٣٧.
١١٢. موسوعة الجيب للتشريع والقضاء ، مرجع سابق ، ص ٥٧.
١١٣. تعود بدايات إقرار الخلوة الشرعية في النظام العقابي السعودي إلى عام ١٩٧٦ وهو التاريخ الذي يحمله قرار وزير الداخلية رقم (٣٩١٩) والذي جاء تنفيذاً للمادة (١٢) من نظام السجن والتوقيف .
١١٤. التشريع الأردني الصادر بموجب قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٤٦٥٦ تاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٩ ، ص ٢٠٤٥.
١١٥. الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب – د. عبود السراج ، ص ١٩١، ط٧، مطبعة جامعة دمشق ١٩٩٥– ١٩٩٦.
١١٦. الموقع الالكتروني – WWW.Shareah.com

WWW.horytna.net

١١٧. علم العقاب – د. محمود نجيب حسني ، ص ٤٥٠، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٧ .

١١٨. النظام العقابي الاسلامي– د. ابو المعاطي ، مرجع سابق ، ص ٥٤٩.

١١٩. WWW.Islamonline.net.

١٢٠. WWW.Islamonline.net.

١٢١. الموقع الالكتروني : WWW.Shareah.com

١٢٢. WWW.Shareah.com

١٢٣. المواقع الالكترونية التالية:

WWW.Islamonline.net.

WWW.ali٤.com

WWW.alifta. Org

١٢٤. WWW.Islamonline.net

١٢٥. علم العقاب – د. محمود نجيب ، مرجع سابق ، ص ٤٥٥.

١٢٦– الموقع الالكتروني WWW.Islamonline.net

١٢٧. حاشية ردالمحتار على الدر المختار – محمدأمين ابن عابدين ، ٣١٧/٥، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة ، ١٣٨٦.

١٢٨. روضة الطالبين وعمدة المفتين – أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، ١٥٥/١١ ، المكتب الاسلامي ، ط٢ ، ١٩٨٥.

١٢٩. التاج والإكليل في شرح مختصر خليل – محمد بن يوسف المواق ٤٩/٥، دار الفكر ، ط٢، بيروت ، ١٩٧٨.

١٣٠. المرجع السابق نفسه ٤٩/٥ ، وأدب القاضي – لأبي الحسن الماوردي تحقيق محي هلال السرحان ، ص ٢٢٦ ، مطابع العاني ، بغداد، ١٣٩٢هـ ، وروضة الطالبين – النووي ، مرجع سابق ، ١٥٥/١١ .
١٣١. حاشية الطحاوي – الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي ، ١٨٦/٣ ، دار المعرفة ، ١٩٧٥.
١٣٢. روضة الطالبين – النووي ، مرجع سابق، ١٤٠/٤.
١٣٣. تبصرة الحكام – القاضي برهان الدين ابراهيم بن علي بن القاسم بن محمد بن فرحون ، مطبوع مع فتح العلي، ٢٠٥/٢ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٩٨٥.
١٣٤. التاج والإكليل– المواق، مرجع سابق ، ٤٩/٥، وتبين الحقائق– الزيلعي، مرجع سابق، ١٨٢/٤.
١٣٥. حاشية رد المحتار – ابن عابدين ، مرجع سابق ، ٣٧٧/٥ .
١٣٦. حاشية الرملي ، مرجع سابق، ٣٠٦/٤.
١٣٧. أسنى المطالب – لأبي يحيى زكريا الأنصاري ، ١٨٩/٢، تصوير المكتبة الإسلامية ، ١٣١٣هـ .
١٣٨. التاج والإكليل – المواق، مرجع سابق ، ٤٩/٥.
١٣٩. الموقع الالكتروني . WWW.Islamonline.net
١٤٠. الموقع الالكتروني . WWW. Amanjordan.org

١٤١– المواقع الالكترونية WWW.Islamonline.net
WWW.dar-difa.org
WWW. Ali٤.com
WWW.moheet .com
١٤٢. الموقع الالكتروني WWW.Islamonline.net

١٤٣- تقييم تجربة الخلوة الشرعية - .جعيد ،رسالة ماجستير، مرجع سابق ، ص ١٥٤-١٥٦.
١٤٤- المرجع السابق نفسه ، ص١٥٤-١٥٦.
١٤٥. علم العقاب – د. محمود نجيب ، مرجع سابق ، ص ٤٥٤.
١٤٦. تعليمات الخلوة الشرعية رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ عن الموقع WWW. Amanjordan.org
١٤٧. موسوعة الجيب – مرجع سابق ، ص ٨٣.
١٤٨. الفتاوي البزازية والمساة الجامع الوجيز - الشيخ محمد بن محمد بن شهاب البزاز ، ٥/٢٢٤، دار إحياء التراث العربي ، ط٤، ١٩٨٦.
١٤٩. موسوعة الجيب، مرجع سابق ، ص ٥٧.
١٥٠. الموقع الالكتروني، WWW. ali٤.com
١٥١ . جريدة الرأي الأردنية – العدد(١٣٨٨٨) تاريخ ١٨/تشرين أول ٢٠٠٨ ، ص ٣.
١٥٢. الموقع الإلكتروني، WWW.moheet.com
WWW. Amanjordan.org